لانه ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول
لانه كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اى
من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى الحل فى فن
التوجيه بالحل وسواى الحل وهو عند المناظرين
تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة
وارد على مقدمة من مقدمات الدليل والفرق
بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على
الغلط بسبب اشتباه شئ باخر ولا يشترط ذلك
فى سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع بطلب الدليل
واما منعه اى منع الثانى مقدمة الدليل بالدليل
اى اقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض
منهم وهو مولانا ركن الدين العميدى وانما
لم يسمعوه لاستلزام الخبط فى البحث لانقلاب
وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اى منع

بجواب عن سؤال مقدر

الثانى

الثانى المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل على تلك
المقدمة الممنوعة التى منعها الثانى بالدليل لان
دليل الثانى ح يكون معارضة لدليل المقدمة
وهذا اوارد على قانون التوجيه وهذا هو الذى
بعث مجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير
صحيح لان اصلاحه الغصب ثانيا لا يصحح امكان
اصلاحه اولا وان كان الثانى وهو نفس الدليل
فان منع بان منع هو فهو النقض ويسمى اجماليا لانه
راجع الى منع لشئ من مقدمات الدليل على الاجمال
وذلك ان هو على تعيين احدهما تخلف الحكم عنه
لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم
لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد
فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الا
مور المحققة فى الواقع لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل
المحال لا يكون الا لعدم صحته فى الواقع واعلم ان النقض

Copyright © King Saud University